

سنن أبي داود

4128 - حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم قال ثنا الثقفى عن خالد عن الحكم بن عتيبة .

على وقعدت فدخلوا الحكم قال جهينة من رجل عكيم بن ا عبد إلى معه وناس هو انطلق أنه Y الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد ا بن عكيم أخبرهم أن رسول ا A كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .
[قال أبو داود إليه يذهب أحمد] .

قال أبو داود قال النضر بن شميل يسمى إهابا ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى سنا وقربة . K صحيح